أثر تشريعات العدالة الانتقالية في إعادة تسمية الجريمة السياسية

د. فالح مكطوف كاصد

مدرس بدوام جزئي في كلية الإعلام / جامعة أوروك

البريد الإلكتروني Email : falihmaktuf66@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الجريمة السياسية، العدالة الانتقالية، أمن الدولة، التشريعات الحديثة، القضاء الموازي.

كيفية اقتباس البحث

كاصد، فالح مكطوف، أثر تشريعات العدالة الانتقالية في إعادة تسمية الجريمة السياسية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Impact Of Transitionl Justice Renaming Political Crime

By Dr. Falih Maktoof Kassed
Part - Time Teacher At The College Media – Uruk Univesity

Keywords : Political crime, transitional justice, state security, modern legislation, parallel judiciary.

How To Cite This Article
Kassed, Falih Maktoof, The Impact Of Transitionl Justice Renaming Political Crime, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2025,Volume:15,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The fact that there are punitive legal texts related to political crime, which have traditionally been activated, to correspond to (acts) that produce their establishment, is reflected in purely political necessities, determined at the same time by the interest of those holding power in a period, followed by judicial rulings consistent with them in which (justice) is always supposed to be exercise. But that reality will change, and the collapse will be in return for that stability if the political system changes in another system, as happened when the previous system, which reflected the interest of the previous regime, changed with the transitional justice system. The adaptation of the legal texts is being reconsidered and the judgements on the basis of them are becoming incriminating evidence for those who issued them, and a major change has overturned the course of events, and a package of new procedures has required the adoption. What was legislated and judicial rulings were issued, bringing charges against (political crime), on the basis of which human rights were violated and his freedoms were violated in the previous era, became itself

a guide to prosecuting those involved in those violations, a guide to compensate victims, and discovering another part to the political crime.

ملخص

إنَّ واقع وجود نصوص قانونية عقابية، ذات صلة بالجريمة السياسية، جرت العادة على تفعيلها، لتتطابق مع (أفعال) تستنهض قيامها انعكساً لضرورات سياسية بحتة، تحددها في الوقت ذاته، مصلحة القابضين على السلطة، في حقبة ما، ليعقبها صدور أحكام قضائية منسجمة معها، يفترض فيها دائما توخي (العدالة)، بالإضافة الى افتراض بقاء تلك الأحكام، كحقيقة قضائية وواقعية، أمام المجتمع، من وجهة نظر السلطة، ولكنَّ ذلك الواقع سيؤول الى التغيّر، ويكون الانهيار مقابل ذلك الثبات، في حالة تغيّر المنظومة السياسية، بمنظومة أخرى، مثلما حدث عندما تغيرت المنظومة السابقة، ـ التي كانت تعكس مصلحة النظام السابق ـ بمنظومة العدالة الانتقالية، إذ يعاد النظر في تكييف النصوص القانونية، وتتحول الأحكام المبنية على أساسها، إلى دليل إدانة على مَنْ أصدرها، ويكون ثمة تغييراً كبيراً، قد قلب مجرى الأحداث، واقتضى تبني حزمة من الإجراءات الجديدة، فما تم تشريعه وصدرت بموجبه أحكام قضائية، بتوجيه التهم حول (الجريمة السياسية)، ـ التي تمت على أساسه انتهاك حقوق الإنسان والنيل من حرياته في الحقبة السابقة، ـ أصبح ذاته دليلاً لمحاكمة المتورطين بتلك الانتهاكات، ودليلاً لتعويض الضحايا، واكتشافاً لطرف آخر في الجريمة السياسية.

المقدمة

البحث عن الحق والعدالة والإنصاف، كان ولا يزال، موجهً لفكر جزء كبير من البشرية، على مر التاريخ، وفي كل مرة يظهر صف من المضحين يقودون التغيير من أجل إعلاء الفكر المدافع عن القيم ضد التسلط والقمع الذي غالباً ما يكون سمة مميزة للطغاة، وكانت سلطة الحكم، هي الوسيلة تستخدم للقمع والتجبّر من أجل إخضاع وإذلال المعترضين على الطغيان، وقد اتخذت الأفعال أو الجرائم التي تدور في فلك السلطة، الصفة السياسية، كونها تمثل ميدان الصراع، بين من يؤيد الأنظمة القمعية وبين من يسعى إلى تغيير تلك الأنظمة، وتعد الجريمة السياسية واحدة من بين أهم الجرائم التي تثير الجدل في المجتمع، وينظر إليها، بخصوصية وتفرد، فهي لا تشبه الجرائم العادية، وكذلك فلا علاقة له بالجرائم الإرهابية، وقد يتغير وصف الجريمة السياسية بتغير النظام، فتصبح دليلاً لإدانة الأنظمة، بدلاً من تصنيفها بكونها جريمة.

أولا: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كيفية تعريفه للجريمة السياسية، وبيان انعكاساتها الاجتماعية، في حقبتين من تاريخ العراق المعاصر، وهما حقبة النظام السابق، التي غلب على توجهها العام، اعتماد

تكييف نصوص قانون العقوبات أساساً لقياس الفعل السياسي، بهدف توجيه الاتهام بارتكاب الجريمة السياسية للأفراد فقط، من دون إتهام القائمين على السلطة بارتكابها أو بالمشاركة فيها، والحقبة الثانية، التي تلتها، وهي تتميز بكثرة وغنى الوقائع والألة التي يمكن الإشارة إليها بوضوح عن طريق آثارها ولاسيما الضحايا من أصحاب الرأي، بما يكفي لتوجيه التهمة الى رموز النظام السابق بارتكاب تلك الجريمة، وقد أعطى هذا التناقض للبحث أهميته الكبيرة.

ثانياً: منهج البحث

إنَّ دراسة موضوع (أثر العدالة الانتقالية في إعادة تعريف الجريمة السياسة في العراق)، تفترض اتباع المنهج التحليلي المقارن، للتوصل الى النتائج المبينة في فرضيات البحث، كذلك اعتماد المنهج التاريخي، لتسليط الضوء على التجربة التاريخية، بين مرحلتين لهما صلة مباشرة بموضوع البحث.

ثالثاً: إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في الجانب التشريعي، إذ أنَّ المشرع العراقي ذهب الى نكران أن تكون الأفعال المنضوية تحت عنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي) جرائم سياسية، في حين تم إصدار عدد من التشريعات التي يؤكد أنَّ تلك المواد بالإضافة الى المواد المتعلقة بالجرائم الخاصة بأمن الدولة الداخلي، هي مواد سياسية وجهة بموجبها تهم لمعارضي النظام البائد بغية تصفيتهم.

رابعاً: خطة البحث

سوف يتم تناول موضوع (أثر العدالة الانتقالية في إعادة تعريف الجريمة السياسة في العراق) في مبحثين، سيتناول المبحث الأول موضوع الجريمة السياسية ومكانتها في التشريع، ويتضمن مطلبين، المطلب الأول، سيكون حول ماهية الجريمة السياسية، في حين سيتناول المطلب الثاني موقف التشريع العراقي من الجريمة السياسية، أما المبحث الثاني فسوف يتناول أثر تغيير المنظومة السياسية على التشريع وسوف يتم استعراضه بمطلبين الأول سيتناول مفهوم نسبية النصوص القانونية والأحكام القضائية أما المطلب الثاني فسيكون حول الثبات النسبي للقوانين والأحكام.

المبحث الأول

الجريمة السياسية ومكانتها في التشريع

للجريمة السياسية تعريفات متعددة، وهي تتميز عن غيرها من الجرائم، كونها ذات طبيعة خاصة، وإنَّ لها مكانة مهمة في التشريع العراقي، لكونها تقترن في كثير من الأحيان بمصلحة الدول

العليا، ولكنها في أحيان أخرى تمثل مصلحة القابضين على السلطة، وعليه فسوف يتم تناول هذا المبحث بمطلبين، المطلب الأول سيكون حول ماهية الجريمة السياسية، أمّا الثاني فسيكون، حول موقف التشريع العراقي من الجريمة السياسية، وعلى النحو الآتي:

المطب الأول

ماهية الجريمة السياسية

سيتم استعراض هذا المطلب في فرعين الفرع الأول سيكون حول تعريف الجريمة السياسية في حين سنتناول في الفرع الثاني الأثر في إعادة تسمية الجريمة السياسة وبحسب الآتي:

الفرع الأول

تعريف الفقه للجريمة السياسية

تعد الجريمة السياسية من الجرائم التي أثارت الجدل وقيل فيها الكثير من الآراء، وقد ارتبطت في جوانب منها بالدفاع عن الاستقرار والأمن في البلدان، في حين جسدت بالإضافة الى ذلك، مصالح القائمين على السلطة، في بلدان أخرى، وقد انقسم الفقه في ضوء تعريفها وفقاً لهذا المعنى، لخمسة أراء، فقد ذهب الرأي الأول الى وضع تعريفات للجريمة السياسية وبحسب ما يراه كل باحث، ومقابل ذلك ذهب الرأي الثاني إلى ضرورة تجنب تعريف هذه الجريمة فقد رفض تعريفها، مقدماً، وهناك ما يبرر تعزيز موقفه وفقاً لتوجهه، في حين ينظر إليها الفريق الثالث، وفقاً للمذهب الموضوعي والمذهب الشخصي والمذهب المزدوج، ، أما الرأي الرابع فهو يعتمد على التفسير النفسي، أما الفريق الخامس والأخير، فإنَّه يضع بعض الشروط لكي تكون الجريمة سياسية، وسيتم توضيح تلك الآراء:

أولاً: بالنسبة للذين يؤمنون بوضع تعريفات للجريمة السياسة، فقد ذهب بعضهم إلى أن هذه الجريمة "من الجرائم الداخلية، ويرجع ذلك إلى أن القانون الجنائي الوطني هو الذي ينص عليها ويحميها وهي تتميز عن جرائم القانون العام لكون أنَّ الدافع الذي يحرك فاعلها يكون دافعاً سياسياً، عليه تكون المصلحة المحمية المعتدى عليها ذات طبيعة سياسية"(١) وهذا التعريف يأتي في إطار وصف هذه الجريمة كونها محلية لتعلقها بالسياسة الداخلية للدولة، لذا فإنَّه من وجهة نظر الباحث، يُعدّ محل نقد، لأنَّ هذا النوع من الجرائم، يتجاوز أثرها، نطاق حدود الدولة، لاسيما وأنَّ الحريات السياسية، باتت من المواضيع التي تسترعي مراقبة الجهات الدولية، وتتخطى الإطار الداخلي الذي يتعلق بالتشريع الداخلي، على أنَّ هذا التعريف أيضاً، لم يشخص الفاعل الأصلي، فيما إذا كان هو الفرد أم السلطة، من جانب آخر يرى بعض الباحثين، في تعريف الجريمة السياسية "بأنَّها من الجرائم الموجهة ضد كيان الدولة أو سلامتها وضد رئيس

الدولة أو أحد أعضاء الحكومة بوصفه عضوا بالحكومة وضد الحقوق السياسية"(٢) وهذا التعريف ينسجم مع ما تم تشريعه في عدد لا بأس به من القوانين، في دول مختلفة إذ يتم التركيز بموجبه على عدم توجيه التهمة للأنظمة القابضة على السلطة، فيما إذا ارتكبت فعل انتهاك لحقوق الإنسان، وعرفها بعضهم أيضاً وبذات السياق بأنها "تلك الجرائم التي يقصد من ورائها الجاني بصورة مباشرة أو غير مباشرة تغيير الوضع السياسي في الدولة"(٣) ووفقاً للتعرفين الأخيرين فإنَّ الجريمة السياسية ترتكب من جانب واحد (المواطن) مما يؤكد على البراءة المفترضة للأنظمة السياسية وتبني وجهة نظرها، سواء من التعسف في استعمال السلطة وانتهاك حقوق الإنسان، أو إعطاء الحق لها في فرض ما تشاء من عقوبات.

من وجهة نظر مغايرة يرى بعض علماء الإجرام المحدثون "إن المجرم السياسي يؤلف النموذج الحي والصادق للمجرم العقائدي، ويجب النظر إليه كصنف قائم بذاته من أصناف المجرمين ويتميز عن غيره في شعوره الصادق العميق بأنَّ الفعل الذي اقترفه، إنَّما هو واجب يمليه عليه ضميره، ويأمره به وجدانه كجزء من الرسالة التي التزم بها، ويوصون بضرورة معالجة أوضاعهم معالجة تختلف عن سواهم من المجرمين الآخرين"(٤) ونقدنا لهذا الرأي الذي نرى أنَّه بمثابة التعريف، هو أنَّه بالإضافة إلى تغاضيه عن الجرائم التي ترتكبها أنظمة الحكم الاستبدادية ضد معارضيها، التي تشكل جانب من الجريمة السياسية، وهو هنا يتفق مع التعريفات السابقة من هذه الزاوية، فإنَّه أيضاً يضع الجرائم السياسية بمصاف الجرائم الإرهابية، لاسيما وأن الإرهابي، أيضا ينطلق بما يملي عليه ضميره، ومن عقيدة معينة راسخة في عقله، ويجد لذاته المبررات المقنعة، من وجهة نظره في ارتكاب الجريمة، وترى أنَّ هذا التعريف يؤدي إلى اللبس وعدم التفرقة بين صاحب الرأي السياسي الذي غالباً ما يكون ضحية وبين الإرهابي الذي هو مجرم.

ثانياً: أما الرأي الثاني الذين يقف ضد تعريف الجريمة السياسية ولا سيما من الناحية التشريعية، فإنَّه يضع أسبابا لعدم وضع تعريف لها، وهذه الأسباب هي: "١- تقلب المفهوم وعدم ثباته بحسب النظم القائمة وسياستها الجنائية فهو في النهاية موقف لإرادة سياسية وليس مبدأً قانونياً متفق عليه، ٢- الجريمة السياسية مفهوم سياسي وليس مفهوم قانوني، ٣- ارتباط مفهوم الجريمة السياسية بمفهوم المصالح السياسية والمصلحة العامة والأمن العام والخطر السياسي وكلها مفاهيم واسعة فضفاضة، ٤- مهمة المشرع ضبط أركان الجريمة وعناصرها وظروفها المرتبطة بها، والتعريف يؤدي إلى جمود النص وعدم مواكبة التطور ولذلك يبقى التعريف من مهام الفقه، ٥- التعريف يثير غضب المعارضة لأنها هي المقصودة بانتقاد النظام القائم المشرف على التشريع، ٦ - كثير من الحكومات وصلت الحكم عن طريق الثورة أو الانقلاب فلا يمكن أن

تجرم الفعل الذي أوصلها إلى الحكم"(٥)، وبالرغم من وجود مبررات منطقية في وجهة النظر آنفة الذكر، إلا أنَّ عدم وضع تعريف للجريمة السياسية يتفق فقط مع انعدام حصول هذه الجريمة، ونرى وجوب وضع ذلك ضمن القوانين، لاسيما وأنَّ الأطر العامة لهذه الجريمة موجودة، فعلى سبيل المثال، النص على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي في قانون العقوبات العراقي.

ثالثاً: من جانب آخر يرى بعضهم أن تعريف الجريمة السياسية يكون بحسب المذاهب "فالمذهب الموضوعي، يرى أن موضوع الجريمة، هو الذي يحدد طبيعة الجريمة السياسية، مهما كان الباعث على ارتكابها، فالجريمة السياسية، هي التي تنطوي على معنى الاعتداء على نظام الدولة السياسي سواء من جهة الخارج، أي المس باستقلالها أو سيادتها، أو من جهة الداخل، أي المساس بشكل الحكومة أو نظام السلطات أو الحقوق السياسية للأفراد والجماعات، بينما يذهب أصحاب المذهب الشخصي، إلى أن الجريمة السياسية تعرف من خلال الباعث على ارتكابها الذي لابد أن يكون غرضا سياسيا، أما أصحاب المذهب المزدوج، الذي يوفق بين المذهبين فيذهب أنصاره إلى ضرورة ربط الجريمة السياسية بالمعيار الموضوعي (طبيعة الحق المعتدى عليه) والمعيار الشخصي (الباعث لدى الجاني والهدف الذي يرمي إليه)، وعرفوا الجريمة السياسية بـ "الجريمة التي يكون الباعث الوحيد منها، محاولة تغيير النظام السياسي أو تعديله أو قلبه، ويشمل النظام السياسي استقلال الدولة وسلامة أملاكها وعلاقاتها مع الدول الأخرى، وشكل الحكومة ونظام السلطات وحقوق الأفراد السياسية، فكل تعدي مباشر على هذه النظم يكون جريمة سياسية"(٦).

رابعاً: وهذا الرأي يعتمد على التفسير النفسي، وردود أفعال الأفراد، وتقييمهم للفعل، فيما إذا كان يشكل جريمة سياسية أم جريمة عادية، فيقول أصحاب هذا الرأي، بأنَّ "الأصل في تحديد كون الجريمة سياسية أو جريمة عادية، هو الشعور الذي تثيره الجريمة في المجتمع، فإن كانت هذه الجريمة لا تثير استنكارا شاملا وتعبر عن نفس نبيلة وغير شريرة، فهي جريمة سياسية، وإذا كانت تنم عن نفسية شريرة وتتسم بطابع إجرامي في بواعث وطريقة تنفيذها، فهي جريمة عادية"(٧). ونرى أنَّ هذا الرأي يبتعد عن الواقعية، لأنَّه يعتمد على فكرة غامضة، وهي فكرة الشعور الذي تتركه هذه الجريمة في المجتمع، ومن ثم فلا يُعدّ معياراً موضوعياً بالإضافة إلى أنَّه يثير الغموض.

خامساً: فيرى أصحاب هذا الرأي انطباق بعض الشروط على الجريمة لكي نطلق عليها تسمية جريمة سياسية ومن هذه الشروط "١. أن تكون الجريمة السياسية مقصودة وموجهة من أجل

مصالح سياسية،٢. أن تكون الجريمة السياسية منفصلة عن الأهواء والأغراض الشخصية، وإن كانت، البواعث الشخصية قد يكون لها الأثر في توجيه الفكر والرأي، ٣. أن تكون الجريمة السياسية موجهة ضد الدولة، أو أحد رجالاتها، أو النظام السياسي القائم فيها، وما يتصل به من شخصيات دبلوماسي أو هيئات أو مؤسسات، ٤. أن تكون الجريمة السياسية من قِبلِ الدولة أو الحكومة ضد جماعات، أو شخصيات اعتبارية، أو أفراد، ٥. أن يكون المجرم السياسي ذا شوكة وقوة لا بنفسه، بل بغيره ممن هم على رأيه وفكره."(٨) ويبدو أنَّ ما جاء في الشروط الأول والثاني الرابع تقدم وجهة نظر جديدة ولها أهمية استثنائية، إذ ينفرد هذا التوجه عن غيره بتشخيص الأنظمة الحاكمة كطرف ترتكب جرائم سياسية وهذا أقرب للتوجه العام الضي يتوخاه هذا البحث.

وبدوره يعرف الباحث الجريمة السياسية بأنها: (تلك الجريمة التي تتعلق بارتكاب أفعال ذات صلة بالممارسة السياسية للأفراد ضد الأنظمة السياسية القائمة، بالإضافة إلى ما تقوم به تلك الأنظمة ذاتها، من قمع غير مبرر لمعارضيها، بما يتعارض مع الحقوق والحريات المشروعة)

الفرع الثاني

الأثر في إعادة تسمية الجريمة السياسة

كان لقوانين العدالة الانتقالية أثرها البارز في تغيير عدد من تلك المفاهيم القديمة التي تعود للنظام السابق، التي حافظت على بقاءها لدردح من الزمن، ويمكن القول أن ذلك يُعدّ أساساً للبدء بمرحلة جديدة ويرى الباحث بأنَّ تلمس ذلك الأثر يكمن في سلوك المشرع الذي أشاع بعض المفاهيم الجديدة عن طريق تشريعات ألغت التكييف السابق للجريمة السياسة وهذا يُعدّ بمثابة إعادة لتسميتها، وقد أقر المشرع إجراءات في قوانين العدالة الانتقالية وغيرها تشكل بمجموعها معنى منسجماً في إعادة تسمية تلك الجريمة:

أولاً: محاكمة رموز النظام السابق

كان لتشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا(٩) أثراً كبيراً على صعيد المحاكمات(١٠)، فهي نوع جديد لم يعهده تاريخ العراق منذ تأسيس الدولة العراقية، فلأول مرة يتم محاكمة رموز نظام سابق وبشكل علني، عن جرائم ضد الإنسانية، ويعد تشكيل هذه المحكمة من ضرورات العدالة الانتقالية، فالمحاكمات (١١) واحدة من آليات تلك العدالة، وهي تدلل على أن المشرع يسعى إلى إعادة تعريف الجريمة السياسة، عن طريق إدانة القابضين على السلطة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك فإنَّ المحاكمات تُعدّ دليلاً على عدم الإفلات من العقاب، وهذا بدوره يحقق دلالة مهمة للمعنى المزدوج (محاكمة ـ عدم إفلات من العقاب) الذي يفترض ارتكاب الجرم

من قبل النظام ضد فئات من المجتمع، في الوقت نفسه تدلل المحاكمات على إلغاء شرعيته كممثل سياسي للدولة.

ثانياً: تخليد التضحية

يعد تخليد التضحية للضحايا الذين صدرت بحقهم أحكام سابقة، وفقدوا حياتهم أو حريتهم واحد من أهدف تشريعات العدالة الانتقالية "فتمجيد الشهادة ولتضحية والفداء، وقيمها في المجتمع وتخليدها من خلال فعاليات سياسية واجتماعية في مجالات الثقافة والفنون ووسائل الإعلام المختلفة"(١٢) تُعدّ من الأهداف الرئيسة لمؤسسة الشهداء السياسيين، كذلك تجسد تخليد التضحية كأحد أهم الآثار في إعادة تسمية الجريمة السياسية، باستحداث ما يعزز تلك التضحية وقيمها في عدد من التشريعات وبدلالة واضحة، مثل منح (وسام الشرف العالي) لذوي الشهداء يعد تخليداً للتضحية(١٣) بالإضافة إلى الذكرى السنوية للاحتفال بيوم السجين السياسي، أو إنشاء متحف باسمه، وكذلك تقليده لوسام أطلق عليه (وسام الحرية)(١٤) تُعدّ من الآثار التي سعى لها لمشرع في إعادة تعريف الجريمة السياسية، إذ تم إعادة الاعتبار للضحايا فلم تعد أفعالهم السابقة جرائم.

ثالثاً: التعويض

من بين أهم الإجراءات التي نصت عليها قوانين العدالة الانتقالية، جاء موضوع تعويض الضحايا، الذي اعطى معنىً جديداً للجريمة السياسية، فقد صدرت الكثير من التعويضات المعنوية والمادية متجاوزة الأحكام السابقة التي كانت تتضمن مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة، وقد تم تأسيس هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية لمعالجة موضوع استرداد تلك الأموال ولاسيما العقارات المصادرة وقد صدر قانون ينظم عمل تلك الهيئة(١٥) في حين لم توضع الوسائل الناجعة لغرض استرداد الأموال المنقولة، كذلك تم إعادة الذين تعرضوا للفصل من وظائفهم لأسباب سياسية وتم إضافة الخدمة لهم نظير فصلهم من تلك الوظائف(١٦)، كذلك تم صرف تعويضات مادية بصيغة رواتب بالإضافة إلى وحدات سكنية أو قطع أراضي وغير ذلك لاسيما لذوي الشهداء والسجناء وكذلك المهجرين، وهذا يدلل على توجه المشرع إلى معالجة جميع انتهاكات السابقة التي جاءت تحت مسمى الجريمة السياسة.

المطلب الثاني

موقف التشريع العراقي من الجريمة السياسية

مرت الجريمة السياسة بشكلها الواقعي بمرحلتين نتجت عن كل مرحلة مجموعة من الآثار الاجتماعية من باب تبادل الأدوار بين الفاعل والضحية حسب تبدل الأنظمة السياسية، عليه

فأننا سوف نتناول هذا المطلب بفرعين الفرع الأول سوف يكون حول ماهية الجريمة السياسية في قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ أمّا الفرع الثاني فسوف سكون حول ماهية الجريمة السياسية في التشريعات الجديدة، بحسب الآتي:

الفرع الأول

ماهية الجريمة السياسية في قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

لمعرفة ماهية ومكانة الجريمة السياسية في التشريع العراقي، يتوجب معرفة القانون الذي ذكر حيثياتها، ويكاد قانون العقوبات النافذ المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، أن يكون التشريع الوحيد الذي أولى اهتماما متميزاً بهذا النوع من الجرائم، التي يرتكبها الأفراد ضد السلطة والنظام السياسي القائم.

يمكن ملاحظة، أنَّ اعتراف المشرع بالجريمة السياسية، لا يتعدى تعريفها قانوناً(١٧)، إلا أنَّه وعلى الرغم من ذلك، فأنَّ التعريف ذاته يثير اللبس والغموض، ولكن يمكن النظر الى عدم التغاضي عن ذكر الجريمة السياسية بشكل عام، ضمن المبادئ العامة في قانون العقوبات، إلى أنَّه شيء إيجابي جدير بالاهتمام، ويلاحظ أنَّ المشرّع، ربط تلك الجريمة بالباعث على ارتكابها، وهذا الأمر لا يخلو من صعوبة الإثبات، لاسيما إذا كانت المحكمة التي تنظر في القضايا الماسة بأمن الدولة(١٨) ـ التي غالباً ما تكون خاصة أو استثنائية بطبيعتها ـ لها موقف سياسي معد مسبقا، في مثل هذه الجرائم، لأنَّ النظام السابق هو الذي أسس تلك المحاكم، ومنحها اختصاصات عديدة على رأسها النظر في (الجرائم) الماسة بأمن الدولة.

ويلاحظ أيضا أنَّ المشرع لم يأتي على أي تفصيل للجريمة السياسية، ولم يفرد لها أي مادة قانونية عدا تلك المتعلقة بتعريفها، وترك التفاصيل المتعلقة بنوع الجريمة فيما إذا كانت سياسية أم لا، للقضاء، الذي عليه أن يذكر بأنَّ هذه الجريمة تُعدّ سياسية، في حيثيات الحكم(١٩)، ويبدو أنَّ عدم الإتيان بالتفاصيل، قد ترك الباب مواربا، لاجتهاد الفقهاء والباحثين بغية شرح وتوضيح أبعاد هذه الجريمة ورسم ملامحها، لاسيما وأنَّ المشرع قد صنف الجرائم من وفقاً لطبيعتها، إلى جرائم عادية وجرائم سياسية، وهذه الأخيرة حسب تعريف المشرع هي "الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية"(٢٠).

وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ المشرع تجنب تعريف الباعث السياسي في الجريمة السياسية وترك مسألة تعريفة للفقه، ومن هنا يمكن القول، أنَّ أحد أهم الطرق التي اعتمدها النظام السابق، هي استغلال تكييف التشريع ليصب في مصلحته (٢١).

من ملاحظة قانون العقوبات، يمكن أنَّ تستنتج وبسهولة، بأنَّ المشرع قد قطع الطريق أمام أي عمل سياسي خارج عمل حزب البعث، سواء كان بباعث أم بدونه، وذلك بتجريمه الالتحاق بأي تنظيم سياسي معارض، لأنَّ العقوبة قد تكون الإعدام أو السجن المؤبد(٢٢) مما هيئ الظروف للقيام بالدمج المقصود، بين سلطته وبين الدولة كونها مؤسسة، بالإضافة الى العمل على تخليد حزب البعث عن طريق التشريع(٢٣) هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإنَّ فرض رؤية التفسير الواحد يعني تقويل المشرع ما لم يقله، ففي نص المادة (١/٥٧) وغيرها، تمت الإشارة إلى مفهوم (معاداة جمهورية العراق)(٢٤)، وهو مفهوم نسبي وغامض بطبيعته، بالإضافة الى إمكانية تفسيره حسب الطبيعة السياسية للنظام، الذي استغله ليصبح وكأنه وحدة قياس الولاء، لسلطته ولحزب البعث، مما يعني، دمج ما هو قانوني بما هو سياسي، واستغلال التفسير والتكييف، وكأنَّ المشرع قد تقصّد تمثيل مصلحة النظام القائم، فالمادة آنفة الذكر تحكم بالإعدام أو السجن المؤبد على كل من التحق بجماعة ـ معادية لجمهورية العراق ـ ليست لها صفة المحاربين، فيلاحظ هنا المعنى الواضح الدلالة الذي يمثل ميل النظام بجعل مصيره ومصير الدولة (جمهورية العراق) واحد لكي يتمكن من انتهاج منهج تصفية الخصوم، إذ أستعمل هذا المفهوم وغيره لتحصين النظام السابق، في حين وضع من يعارضه بموضع المجابه للقانون، تحت عنوان الجماعات المعادية لجمهورية العراق، على الرغم من عدم وصوله ذلك النظام إلى السلطة بالطرق الشرعية والديمقراطية.

من جهة أخرى، نرى أنَّ التوجه لعدم إصدار قانون ينظم عمل الأحزاب السياسية(٢٥)، يأخذ قوته من تلك العقوبات التي رصدت للأفراد، الذين يشرعون بتأسيس تنظيمات سياسية، فهذه الخطوات تعد التحاق بجماعة ليست لها صفة المحاربين مثلما بشير قانون العقوبات، لتصنَّف في النهاية كجريمة (سياسية)، لأنَّه في أجواء الديمقراطية التي يتاح فيها العمل السياسي الحر، كتأسيس الأحزاب والمنظمات والنقابات، لا يمكن الحديث عن غير الجريمة العادية أو الجريمة الإرهابية، فلا وجود لجريمة سياسية طالما كان متاح للأفراد ممارسة حريتهم السياسية، وهو ما يتفق مع رأي بعض الباحثين في الجريمة السياسية كونها "مجردة من كل المعاني المشينة"(٢٦). أنَّ سلطة النظام السابق، استغلت التشريع وكأنَّها توحي بتبعيته لميولها، لذا يلاحظ انعدام إصدار قوانين تدافع عن حقوق الإنسان وحرياته، وإنَّ عدم إدراك أنَّ تلك السلطة "تحتاج دائماً لإسباغ الشرعية عليها، لتكون أكثر قبولاً من أفراد المجتمع، الذين تمارس عليهم ومن أجلهم هذه السلطة، ولنيل رضاء المواطنين أو موافقتهم على النظام السياسي"(٢٧)، أدى الى الانفراد والتسلط، وتخليدها لذاتها ولحزب البعث الحاكم(٢٨)، عن طريق انتهاج التمييز (السياسي)، وإقحامه في

قانون العقوبات مما أدى الى "انعدام المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص، ومن ثم فإن هذه الفكرة تُعدّ الأساس لشعور المواطن بالسخط والظلم وعدم الانتماء"(٢٩)

ويمكن القول بأنَّ المشرّع أولى اهتماماً خاصاً بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وقد أفرد لهذا النوع من الجرائم؛ المواد من المادة (١٥٦) إلى المادة (١٨٩) من قانون العقوبات، وجعل عقوبة هذه المواد، هي الأكثر شدة من بين جميع المواد العقابية وبالرغم من أن هذه (الجرائم) التي تعد سياسية بامتياز لم تعامل كمواد سياسية وفقاً للمادة ٢١ من قانون العقوبات، وعوملت كجرائم عادية، حتى وإن ارتكبت بباعث سياسي، وبهذا قد أفرغ المشرع هذه الجرائم من الباعث السياسي.

الفرع الثاني

ماهية الجريمة السياسية في التشريعات الحديثة

أعادت التشريعات الصادرة بعد سقوط النظام السابق، تشخيص الجريمة السياسة أيضاً، ولكن بشكل يختلف عما كانت عليه في الحقبة السابقة، إذ تم التعامل مع الالتحاق بالجماعات (المعادية لجمهورية العراق) كجماعات غير إجرامية وإنما مارست حقها الطبيعي.

وبعد أن تم الاستنتاج بأنَّ قانون العقوبات اهتم فقط بالجريمة السياسية التي تصدر من الأفراد تجاه الدولة والنظام، جاءت التشريعات اللاحقة لمرحلة النظام السابق لتقلب الموازين، فقد وجهت الاتهام الى نظام سياسي بعينه، كونه يمثل طرف في الجريمة السياسية، تم تجاهله في الحقبة السابقة، وقد اتجه المشرع لتشخيص الفاعل الجديد بمحورين:

المحور الأول: الدستور

أشارت مقدمة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، الى تسمية فاعل جديد، لم يتم ذكره سابقاً، كطرف في الجريمة السياسية، وهذا الطرف هو النظام السابق، الذي تمت الإشارة إليه في تلك المقدمة، وأطلق عليه المشرع الدستوري عبارة (الطغمة المستبدة)، فهذا الفاعل هو ذاته من كان يصدر القوانين والقرارات، ذات الصلة بمعاقبة أصحاب الرأي، في الحقبة السابقة محصناً في الوقت ذاته، رموزه ورموز حزب البعث الحاكم من أي تبعات، وتعدّ مقدمة الدستور، كاشفة لما تم ارتكابه من الجرائم بواسطة "النظام الدكتاتوري البائد ورموزه"(٣٠)، في مدة حكمه التي امتدت من تاريخ ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٩، وقد عزز المشرّع الدستوري توجهه الجديد في تسمية الفاعل المستتر، في الجريمة السياسية، بمادة أخرى دستورية أخرى، تم بموجبها حظر العمل السياسي لحزب البعث(٣١) ويُعدّ هذا الحظر الدستوري إشارة بديهية الى إلغاء ما جاء بأحكام المادة ١/٢٠٠، ويمكن القول أن دستور ٢٠٠٥، قلب مفهوم الجريمة السياسية في العراق، وقد

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٢

أصدر المشرع قوانين كثيرة جعلت إعادة لتعريف الجريمة السياسية، أمر لابد منه، ويمكن الاستنتاج بأنَّه جعل، ما أدرجته المحاكم الاستثنائية من أحكام، وفقاً للمواد من (١٥٦) ولغاية (١٨٩) تعد مرتكبة بباعث سياسي، بأثر رجعي، ونرى أنَّ بقاء تلك المواد في القانون، في ظل نظام ديمقراطي، يعاملها بتجريد، يعد ضرورة.

المحور الثاني: قوانين العدالة الانتقالية

تدلل المعالجات التي أتى بها المشرع على صعيد القوانين الصادرة بعد ٢٠٠٣/٤/٩، التي قدر لها أن تعالج آثار الجريمة السياسية المشخصة دستورياً، على وجود هدف لدى المشرع بوضع أطر لتلك الجرائم، وكل حسب نوع الجريمة المرتكبة، وقد مثلت مقاربة محاكمة رموز النظام السابق، ومقاربة التطهير، المعروف (باجتثاث البعث)، جواباً لما أسس له المشرع الدستوري، وهتان المقاربتان أكدا التوجه، لتشخيص الفاعل والطرف المهم في الجريمة السياسية، ولعل سريان معظم قوانين التعويض، التي صدرت بعد سقوط النظام السابق، تضمنت الإشارة الى المدة التي حكم فيها ذلك النظام والتي تبدأ من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٣٠٠٣/٤/٩، وتم النظر الى تلك المدّة كمدّة موجبة للتعويض على سبيل الحصر(٣٢)، ويمثل توجه المشرع الى حصر المدة أنفة الذكر، لتسمية النظام السابق كطرف ارتكب جرائم سياسية، بالإشارة الى مدة حكمه، بالإضافة إلى التعريف بالانتهاكات والحيف الذي لحق بالضحايا، وقد أشار الدستور بشكل صريح الى تأسس مؤسسات للتعويض ولاسيما مؤسسة الشهداء(٣٣) ليعقبها بعد ذلك صدور قوانين لتأسيس مؤسسة للشهداء وللسجناء السياسيين.

المبحث الثاني

أثر تغيير المنظومة السياسية على التشريع

في مختلف الظروف والمراحل التاريخية، تصدر بعض الأنظمة السياسية تشريعات تثمل مصالحها، وتتعامل معها كونها تمثّل حقائق مطلقة تصل حد التقديس، ولكن حينما يتغير النظام السياسي فإنَّ ذلك التقديس ينتهي، تلك التشريعات تكون الهدف الأول بالتغيير، وسوف يتم تناول هذا المبحث بمطلبين المطلب الأول سيكون حول مفهوم نسبية النصوص القانونية والأحكام القضائية، أمّا المطلب الثاني سيتناول الثبات النسبي للقوانين والأحكام وبحسب الآتي:

المطلب الأول

مفهوم نسبية النصوص القانونية والأحكام القضائية

تعد تجربة تغيير أنظمة الحكم، على الصعيد السياسي، تجربة ثرية بما تحويه من تجديد مفترض على صعيد التشريع الدستوري والقانوني، بالإضافة الى إعادة تفسير وتكييف وقراءة بعض

القوانين، أو إلغاء عدد منها، لاسيما تلك التي كانت متعلّقة بالمرحلة التي سبقت ذلك التغيير، ومن هنا يمكن القول، أنَّ كثير من النصوص التشريعية لا يمكن أن تكون مطلقة إلا بشكلها المرتبط بمرحلة زمنية، وينطبق الأمر ذاته ـ أي بما يتعلق بمفهوم النسبية ـ على تفسير آثار أحكام المحاكم وحجيتها كعنوان مفترض للحقيقة، وسوف نتناول هذا المطلب بفرعين الفرع الأول دور دستور ٢٠٠٥ في توجيه التهمة عن (الجريمة السياسية) أمّا الفرع الثاني فسيكون حول مفهوم القضاء الموازي كأداة سياسية، وبحسب الآتي:

الفرع الأول

دور دستور ٢٠٠٥ في توجيه التهمة عن (الجريمة السياسية)

من قراءة دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كونه معبراً عن مرحلة جديدة، تتخطى مرحلة سابقة ـ مثقلة "بمواجع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة"(٣٤) ليتم الإعلان عن "صنع عراق جديد، عراق المستقبل، من دون نعرة طائفية، ولا نزعة عنصرية، ولا عقدة مناطقية، ولا تمييز، ولا إقصاء"، يتضح أن الدستور، وبتأكيده على (القمع) كصفة للمرحلة الماضية التي راح ضحيتها عشرات الآلاف من الأبرياء، قد تم تشخيص مرتكب القمع، وسماه الدستور بنظام (البعث الصدامي)(٣٥)، ـ يعد بمثابة توجيه التهمة بشكل للنظام السابق بشكل مباشر، ولعل الدستور هنا قد أناب عن الضحايا، في الإشارة الى توجيه التهمة كونها تمثل اعتداء على الحق العام للمجتمع بشكل عام، وللضحايا بصفة خاصة، ومن ثم تقتضي إيقاع العقوبة، والحقيقة فإنَّ، المراحل التي تمر بها تلك التهمة الموجهة للنظام تختلف عن الجرائم العادية التي يرتكبها الأشخاص، مثل مرحلة التحري وجمع الأدلة، فما ذكر في مقدمة الدستور يعد توجيه تهمة وبأدلة غير قابلة للدحض(٣٦). وقد كان لمحاكمة رموز النظام السابق، في محاكمة علنية، تأكيداً مفروغ منه للتوجه الجديد للمشرع العراقي بتوجيه التهمة، بارتكاب النظام السابق لجرائم سياسية، تستحق المحاكمة.

الفرع الثاني

مفهوم القضاء الموازي كأداة سياسية

القضاء الموازي هو القضاء غير العادي، أي القضاء الاستثنائي، الذي يرتبط بعلاقة وثيقة بالقضايا الأمنية، ولاسيما تلك التي لها صلة وثيقة بقضايا أمن الدولة، يمكن أن نعرف القضاء الموازي بأنّه "ذلك القضاء الذي يختص بالقضايا ذات المقاصد السياسية وهو غالباً ما تقوده محاكم استثنائية أو محاكم خاصة، لا تلجأ الى أصول المحاكمات الجزائية التي تطبق على الجرائم العادية في أحكامها، بالإضافة إلى عدم خضوع أحكامها للرقابة" وتُعدّ أحكام هذا القضاء

مصدراً ثرياً لتشخيص انتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة الى اعتمادها كأدلة يسيرة وسهلة في تقييم الأنظمة السياسية عموماً والنظام السابق على وجه الخصوص.

لقد تمثَّل (القضاء الموازي) في زمن النظام السابق في تشكيل محكمة الثورة(٣٧) ابتداءً، وبعدها تشكَّلت محاكم خاصة أخرى، وكان هذا النوع من القضاء بحق، مدافعاً عن توجه وسياسة النظام السابق ورديفاً تفوق أهميته؛ أهمية (القضاء العادي)، الذي تم الحفاظ عليه ليقوم بتسيير عمله بروتينية، في القضايا الجنائية والمدنية والإدارية وما سواها من القضايا، المحددة قانوناً، التي لم يكن للنظام مصلحة في الاعتراض عليها بسبب انقطاع صلتها بالقضايا السياسية والأمنية، لذا فقد ترك العمل في هذه القضايا، للقضاء العادي دون تدخل من السلطات، عملاً بالنصوص الدستورية السائدة التي سوقت موضوع استقلال القضاء كونه حقيقة(٣٨).

ووفقا لأحكام القضاء الموازي، لا يحظى من يرتكب فعل يقع ضمن أحكام الباب الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، التي تندرج ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي بأي معاملة إيجابية، فهي ليست جنائية بحته، ويتضح ذلك كون المحكومين وفقاً لتلك المواد قد خصص لهم مكان خاص لقضاء مدة الحكم، بالإضافة الى عدم الشمول بالإفراج الشرطي، وما يصاحب أحكامهم من مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة وما الى ذلك، وهي ليست سياسية بحكم القانون.

المطلب الثاني

الثبات النسبي للقوانين والأحكام

هناك بعض من القوانين، ذات صلة مباشرة بمعالجة آثار الجريمة السياسية، إذ يمكن تلمس انعكاسها في قياس ثبات وبقاء التصورات ذاتها عن تلك الجريمة، وما تمثله وجهة نظر المشرع بعد مرحلة النظام السابق، بالإضافة إلى تقييم الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة في القضايا السياسية بهدف الوقوف على ما تمثله من حقائق ثابتة، لذا سوف يتم استعراض هذا المطلب بفرعين، الفرع الأول سيكون حول ماهية المنظومة المغايرة في ضوء التشريع المعزز للسياسة، أما الفرع الثاني فسوف يتناول موضوع ماهية النسبية في تغيير مفهوم الحكم كعنوان الحقيقة، وفقاً للآتي:

الفرع الأول

ماهية المنظومة المغايرة في ضوء التشريع المعزز للسياسة

إنَّ كثير من التشريعات حملت دلالات سياسية، وهي ذات صلة بالنظام القائم آنذاك، ويمكن القول أنَّها تشريعات ذات صبغة سياسية: وقد نحت منحيين:

أولا: الخطوة الأولى على صعيد الدستور إذ بدء هذا التوجه في ظل دستور ١٩٦٨ الذي تمت بموجبه تسمية السلطة التشريعية(٣٩) وهي (مجلس قيادة الثورة المنحل) هذا المجلس الذي لا يقبل غير أعضاء من الحزب الحاكم في عضويته، إذ يكون "اختيار أعضاء جدد للمجلس من بين أعضاء القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي على إلا يتجاوز عدد أعضائه اثنا عشر عضوا"(٤٠) وهذا النص الدستوري منح أحد أهم السلطات، وهي السلطة التشريعية، إلى حزب بعينه وتكرر ذات النص غي دستور عام ١٩٧٠

ثانياً: الخطوة الثانية جاءت عن طريق تعزيز مركزية السلطة على الصعيد القانوني، وتجسد ذلك في عدد من القوانين المهمة ذات التأثير في المجتمع، ففي ظل قانون إصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ تمّ التأكيد على وجوب اتباع مؤسسات الدولة كافة (ورقة) تم إعدادها من قبل وزارة العدل بصيغة سياسية، تسمى بورقة عمل إصلاح النظام القانوني في العراق وتم إرفاقها بالقانون آنف الذكر، وتُعدّ هذه الورقة "أساساً لما يتطلبه الإصلاح من تغيير أو تبديل أو تعديل في القوانين والتشريعات الأخرى النافذة، وتلتزم الوزارات وأجهزة الدولة وهيئاتها ومؤسساتها بورقة عمل إصلاح النظام القانوني في العراق، وبتنسيق التعاون في إنجازها مع وزارة العدل"(٤١) وقد تم وضع إطار أيديولوجي، يرسخ فكر حزب البعث، إذ أصبح إتباع حيثيات ورقة عمل إصلاح النظام القانوني في العراق ملزماً، فهي قد "استمدت معينها من المبادئ والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها واعتمدت في تحديد أهداف ومنطلقات ومضامين الإصلاح القانوني، الأسس الإيديولوجية والمفاهيم التي تضمنها التقرير السياسي للمؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي ولأجل وضع ورقة العمل موضع التنفيذ"(٤٢) وقد انعكس ذلك على قوانين مهمة، مثل قانون المجلس الوطني الذي يفترض أن يكون سلطة تشريعية مستقلة، مهمتها تشريع القوانين بشكل مستقل، مع توفر الاستقلالية لها، عن السلطات الأخرى التنفيذية والقضائية، ويفترض وأن يكون انتخاب ذلك المجلس، بشكل حرّ دون ممارسة أي ضغط أو أي شرط، إلا أنَّ المشرع أوجب ضمن شروط الترشيح أن يكون المرشح "مؤمنا بمبادئ وأهداف ثورة (١٧ – ٣٠) تموز المجيدة، وأن تكون مساهماته في المعركة المقدسة ضد العدوان الإيراني سواء بالمشاركة أو التطوع أو التبرع في ميادين العمل والإنتاج أو في نتاجاته الفكرية والأدبية فعالة ومتميزة وتتناسب

مع قدراته وإمكانياته وأن يكون مؤمناً بان قادسية صدام قد عززت بالمجد هام العراق وانها الطريق الذي ليس سواه من طريق للحفاظ على العراق أرضا ومياها وسماء وأمنا ومقدسات"(٤٣).

وكذلك قانون التنظيم القضائي الذي ينظم عمل القضاء، ليكون بذلك نسفاً لاستقلاليته، فقد تدخل المشرع في رسم توجه وحيد للقضاء رابطاً إياه بالسياسة بل بالفكر الأيديولوجي الذي يؤمن به القابضون على السلطة ومن ثمّ أصبح "تنظيم القضاء بما يحقق العدل بروح تستوعب طبيعة التحولات الاجتماعية والاقتصادية في مرحلة البناء الاشتراكي في القطر، وإعداد قضاء قادر على استيعاب التشريعات والقرارات الثورية وتطبيق القوانين، بروح الثورة وبذهنية تتفق مع الأهداف الاشتراكية"(٤٤)، ومن ملاحظة النص آنف الذكر فإنَّه يتبنى بشكل خادع ما يسمى بالأهداف الاشتراكية، ويروج لانقلاب عام ١٩٦٨ ويحاول فرض رؤيته على القضاء.

ومن التشريعات ذات الصبغة السياسية التي تخلد النظام السابق قانون التنظيم النقابي المرقم ٥٢ لسنة ١٩٨٧ الذي تم تشريعه بعد قرار تحويل العمال الى موظفين(٤٥)، إذ جعل المشرع من بين أهداف قانون التنظيم النقابي ـ الذي تتجسد في الغالب بالقواعد المتعلقة بالتنظيمات النقابية العمالية وتتعلق بالإجراءات والهياكل التنظيمية وحق تمثيل العمال والدفاع عن مصالحهم في شكل يختارونهم بأنفسهم بشكل حر ولكن ـ هدف "تجسيد أهداف ثورة ١٧ – ٣٠ تموز العظيمة وتعميق التضامن بين العمال العرب من اجل تحقيق أهداف الأمة العربية والتضامن مع عمال العالم تحقيقا لمبادئ ثورة تموز الإنسانية"(٤٦) والحقيقة فإن هذا الهدف بالإضافة الى غموضه وطابعه الأيديولوجي فإنه لا يخلو من استحالة تحقيقه، على أنَّ الإتيان به، هو لمجرد الإشارة الى محاولة ربط العمال بمنظومة السلطة، ومن ثم وضع نص لتأطير عملهم الذي غالباً ما يتحدد بزيادة الأجور وتقليل ساعات العمل أو تحسين الشروط الصحية والضمان أو قد يكون احتجاجات على تقصير أو تعسف الإدارة بالتعامل ومعه، كذلك لم يفلت مشروع قانون تأسيس الأحزاب السياسية لعام ١٩٩١ من وضع إشارات واضحة للاشتراط السياسي، إذ اشترط في تأسيس أي حزب سياسي أن يقوم بتعزيز ومساندة ما تسمى بـ (ثورة ١٧–٣٠ تموز) وأن يكون مؤمناً بالوحدة العربية(٤٧)، وهذا دليل على أنَّ الأحزاب التي تتأسس، ستكون وفقاً لتصور المشرع مجرد أحزاب ظل للحزب الحاكم.

والحقيقة فإنَّ هذه القوانين التي تحمل في طياتها نصوص معززة لسياسة النظام السابق بحاجة الى التعديل الفوري من قبل المشرّع، لأنَّ بقاءها يشكل تناقض مع ما نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بالإضافة الى ما نصت عليه قوانين العدالة الانتقالية، التي جاءت بدورها

بنصوص لا يمكن لها أن تنسجم مع تخليد المنظومة السياسية السابقة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنَّ السعي لتفريغ القوانين آنفة الذكر، وغيرها، من الأثر الأيديولوجي، سيكون مانعاً من تدخل السلطات السياسية لفرض أفكارها وتدخلها في التشريع، ومن هنا يمكن القول أنَّ المنظومة المغايرة لما تم تشريعه سابقاً، تستند إلى وقائع مادية واقعية، وهي ملموسة ومتاحة بشكل يسير، إذ انعكست الإشارة إليها في مقدمة الدستور، كونها قد مثّلت تلك الانتهاكات التي شملت قطاعات واسعة من المجتمع، ولعل تلك الانتهاكات هي التي كانت، أسباباً موجبةً لصدوره حزمة من قوانين العدالة الانتقالية التي عالجت بكليتها هذا الموضوع.

الفرع الثاني

ماهية النسبية في تغيير مفهوم الحكم كعنوان الحقيقة

مفهوم (الحكم عنوان الحقيقة) يُعدّ من المفاهيم التي تتسم بالثبات وتعكس الاستقرار من نواح متعددة على الصعيد التشريعي والسياسي والاجتماعي، وهذا المفهوم غالباً ما يرتبط بالمحافظة على المراكز القانونية، ولاسيما الأحكام الصحيحة منها "فالحكم الصحيح يعتبر عنوانا للحقيقة بمجرد صدوره"(٤٨) أو أن يمر بمرحلة الطعن لحين البت فيه ليأخذ صيغته النهائية، "فالأحكام التي تعد فاصلة، ومنهية لموضوع الدعوى، وتضع حداً للنزاع القائم بشأن الحق المتنازع عليه، يحق لمن صدرت ضده، أن يطعن عليها، بسلوك المسلك الذي قرره القانون للطعن، كما أنَّها تتمتع بحجية الأمر المقضي(٤٩)" والحقيقة فإنَّ مفهوم (الحكم عنوان الحقيقة) الذي يحاول جعل المسائل ثابتة ومستقرة بل ومطلقة، يتعلق فقط بالقضاء العادي، الذي ينشأ القناعة بعدم جواز "المجادلة في الحجية متى اتحد الخصوم، والموضوع، والسبب، بل يعتبر الحكم كعنوان الحقيقة فيما قضى، والذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه، وكذا الأسباب الجوهرية المكملة له... إذ يُعدّ في هذا الشأن عنوانا للحقيقة فيما قضى به، ولا يجوز بعد ذلك العودة للمجادلة فيه"(٥٠)، في حين نجد أنَّ هذا المفهوم في القضاء الموازي (الاستثنائي) مجرد مفهوماً نسبياً وليس مطلقاً، فبقاء الحكم الصادر بالقضايا الخاصة بأمن الدولة؛ كعنوان للحقيقة يرتبط ببقاء الجهة السياسية التي أصدرته لأنه اكتسب الصفة السياسية كحقيقة قضائية وليست واقعية، لأنَّ وجود الأسانيد جعلت من المتغيرات في النظام السياسي دليلاً لدحض فكرة أن يكون (لحكم عنوان الحقيقة) ولعل ذلك الكم الكبير من (الضحايا)، الذين صدرت أحكام بحقهم، من القضاء الموازي، تجعل من ذلك المفهوم نسبياً، وهذا يكتسب أهمية كبيرة، كونه يثير تساؤلات حول شرعية وحصانة تلك الأحكام والقرارات، وحول تسميتها (كعنوان للحقيقة) في القضاء الموازي، مع التأكيد على أنَّ الحكم البات في القضاء العادي يُعد عنواناً للحقيقة ولا شك، إذ لا يجوز البحث عن حقيقة أخرى

غير التي عبر عنها هذا الحكم، ولكن الأمر على النقيض من ذلك بالنسبة لأحكام المحاكم الاستثنائية، التي يكمن خلفها غاية ومصلحة سياسية، وهذا ما جعل من تغيير دلالتها، رهن بتغير الظروف السياسية، فالمشرع في الكثير من التشريعات التي تتصل بالعدالة الانتقالية جعل من أحكام المحاكم الاستثنائية، دليلاً مادياً لمنح التعويض، ولم يتعامل مع تلك الأحكام كونها تمثل عنواناً للحقيقة، مما يدلل على أنَّ الحقيقة لم تكن واقعية، وإنَّما كانت (حقيقة) قضائية نسبية، ومن ثمَّ فإنَّ أحكام المحاكم الخاصة والاستثنائية التي تشكلت في حقبة النظام السابق، لها ارتباط بمصالح نظام سياسي محدد، وإنَّ مجرد صدور قوانين تجعل من الأحكام دليلاً معتبراً للتعويض فإنَّ ذلك يشكل أساساً للتعويض لم يكن قد درج التشريع قبل صدور قوانين العدالة الانتقالية ويمكن تسميته (بالتعويض على أساس انتهاكات حقوق الإنسان)، ليكون ضمن أنواع التعويضات المتعارف عليها، التي تأتي نتيجة الضرر الحاصل من الأفراد أو من الشخصيات المعنوية بما فيها الدولة بصفتها غير السياسية، في حين يتم منح ذلك التعويض بمناسبة الضرر الناتج عن الانتهاكات السياسية.

إنَّ ما جاءت به قوانين العدالة الانتقالية (٥١) الذي يُعدّ بحق رداً لاعتبار الضحايا، عن طريق التعامل معهم كونهم لم يرتكبوا ذنباً أو جريمة وإنَّما هم مارسوا حقاً تقرّه المواثيق والقوانين الدولية(٥٢)، وفي ذات الوقت فإنَّ هذه القوانين تُعدّ بمثابة محاكمة حقيقية لانتزاع الصفة المطلقة من أحكام المحاكم الاستثنائية، كذلك هي بمثابة إعلان مباشر بأنَّها لا تمثل عنواناً للحقيقة، وإنَّما كانت عبارة عن أداة لتصفية الخصوم السياسيين، وهذا يؤكد نسبية تلك الأحكام.

إنَّ افتراض كون جميع الأحكام التي أصدرها القضاء الموازي قد جانبت الحقيقة، وخرجت عن المعنى المفترض، الذي يجب أنَّ تكون فيه عدالة مقنعة ومشروعة، ويتم القبول بها بقناعة كافية، تولد الثقة في عدالتها، يعد افتراضاً واقعياً، دللت عليه أحكام قوانين العدالة الانتقالية. التي أكدت بأن أحكام المحاكم الخاصة والاستثنائية لا يمكن لها أن تجسد معاني العدل والإنصاف، لأنَّها لم تكن مبنية على أسباب صحيحة، بالإضافة الى أنَّها تطبق قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، المشددة للعقاب، أو توائم أحكامها مع التفسير السياسي للمواد العقابية (٥٣) الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، ومن ثم فإنها ليست معنية بتوافق تلك الأحكام مع حقوق الإنسان وحرياته.

الخاتمة

لقد تم استعراض موضوع "أثر تشريعات العدالة الانتقالية في إعادة تعريف الجريمة السياسة في العراق"، لأهميته الآنية، كون الجريمة السياسية تمثل موضوعاً فارقاً، في حياة

المجتمع العراقي، وكان من المهم تعريفها واستعرض ملامحها في التشريعات العراقية، إذ لوحظ أنها مرّت بمرحلتين، الأولى التي امتدت من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٩، وقد كان النظر للجريمة السياسية كونها موجهة من الأفراد ضد الدولة والنظام السياسي، وتم تكييف المواد العقابية لمصلحة النظام السابق وحزب البعث الحاكم، أما المرحلة الثانية لتعريف الجريمة السياسية، فقد جاءت بعد سقوط النظام السابق ، الذي وجهة لرموزه تهم كثيرة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وقد تصدت قوانين العدالة الانتقالية لها بشكل غير مباشر بغية إعادة تعريف الجريمة السياسية إزالة قدسية وثبات الأحكام الصادرة من قبل المحاكم الخاصة، إذ لم تعد عنواناً للحقيقة، وبعد إكمال هذه الدراسة، تم الوصول الاستنتاجات بالإضافة إلى التوصيات:

أولاً: الاستنتاجات

١)إن مرحلة العدالة الانتقالية، أثرت بشكل مباشر على المشرع، ليقوم بإصدار حزمة من القوانين التي تعالج القضايا الاجتماعية للضحايا مما يدلل على إعادة تسمية الجريمة السياسية وفقاً للمرحلة الجديدة.

٢)أن القوانين التي صدرت لتعالج أثر أفعال النظام السابق، أنما جاءت تطبيقاً لما نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣)أنَّ لتغيير النظام السياسي والمنظومة السياسية بشكل عام أثره على تكييف أحكام المواد القانونية لصالح الضحايا.

٤)أنَّ أحكام المحاكم في القضايا السياسية، لا يمكن أن تكون عنواناً للحقيقة، ومن ثمّ فإنَّها، لا تتمتع بالثبات والإطلاق، وإنَّما تكون نسبية، وأنَّ بقاءها رهناً ببقاء القابضين على السلطة التي أصدرتها.

٥)أنَّ تعويض الضحايا على أساس انتهاك حقوق الإنسان، يشكل أساساً جديداً للتعويض، ونوعاً مبتكراً يرتبط بصدور القوانين ذات الصلة بالعدالة الانتقالية.

٦)أنَّ حقوق الضحايا لا يمكن أن تسقط بالتقادم فبالرغم من مرور عشرات السنين أقرت القوانين تعويضاً لسجناء ومعتقلي عام ١٩٦٣ ضحايا البعث الذي جاء للحكم عام ١٩٦٣.

ثانياً: التوصيات

١.يوصي البحث بإلغاء ما يسمى ب قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ والورقة المرافقة له.

٢.يوصي البحث بإلغاء جميع القوانين التي تمجد البعث أو النظام السابق.

٣.يوصي البحث بتشكل لجنة لمراجعة قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ذات الصلة بالضحايا وإصدار قرارات تلغيها.

٤.يوصي البحث بإصدار تشريع يتضمن، إلغاءً للأحكام الصادرة بحق الشهداء والسجناء السياسيين، فمازالت هذه الأحكام موجودة بالرغم من انعدام أثرها.

٥.يوصي البحث وزارة المالية بترتيب الأثر المالي للأوسمة التي يتم منحها لذوي الشهداء أو للسجناء السياسيين.

الهوامش

١. د. عدي طلفاح محمد، ذاتية الجريمة الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ١، العدد ١، المجلد، ص٣١٧

٢. د. الهام محمد حسن العاقل، مبدأ تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، لعام ١٩٩٢، ص٨٢

٣. د. هاني رفيق محمد عوض، الجريمة السياسية ضد الأفراد– دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية– غزة، ٢٠٠٩، ص ٣٧.

٤. د. رمسيس بهنام ود. عبد القادر القهوجي، علم الجرام وعلم العقاب، منشاة المعارف، في الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ١٦٩

٥. د. أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥، ص ١٢٠

٦. د. هشام الملاطي، مفهوم الجريمة السياسية، تم نشر هذا المقال بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠١٢ على الرابط التالي

https://www.hespress.com/writers/62413.html تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٧

٧. د. باسم محمد شهاب: مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، ٢٠٠٧، ص٢١

٨. د. هاني رفيق محمد عوض، الجريمة السياسية ضد الأفراد، المصدر السابق، ص٤١

٩. تشكلت المحكمة الجنائية العراقية العليا في بدايتها بموجب القانون رقم –١– لسنة ٢٠٠٣ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٣٩٨٠ من قبل مجلس الحكم العراقي والمفوض بإنشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية (في حينها) بموجب الأمر (٤٨) الصادر من المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة،

١٠. وقد بقي القانون رقم (١) نافذ المفعول حتى صدور القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ الذي أقرته الجمعية الوطنية العراقية.

١١. شهدت ألمانيا محاكمات لقادة النازية في محاكم نورنبرغ الشهيرة، وفرض على ألمانيا دفع تعويض عما عرف بالهولوكوست. د. خالد ناصر و د. نيفين محمد توفيق، دراسة بعنوان العدالة الانتقالية، المركز المصري للديمقراطية، وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية، نوفمبر ٢٠١١ ، ص١١. كذلك شهدت الأرجنتين محاكمة

النظام العسكري الدكتاتوري عام ١٩٨٥ صلاح الدين بو جلال شافية، العدالة الانتقالية في النموذج الأرجنتيني: نضال من أجل المساءلة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، جامعة قصادي مرباح ورقله، العدد ١٩، مايس، ٢٠١٨، ص٤٩٩

١٢. الفقرة (خامساً) من المادة ٣ من قانون مؤسسة الشهداء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل

١٣. الفقرة (أولاً) من المادة ٢١ قانون مؤسسة الشهداء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل

١٤. الفقرات (تاسعاً وعاشراً وأحد عشر) من المادة ١٦ من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل

١٥. صدر قانون هيئة دعاوي الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ ليضع الحلول التي نتجت عن مصادرة العقارات.

١٦. تم تنظيم شؤون المفصولين لأسباب سياسية، وفقاً لقانون المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥

١٧. تم ذكر الجريمة السياسية في المواد ٢٠ إلى ٢٢ من قانون العقوبات، وقد جاء في المادة (٢٢) ما يلي: ١ – يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية. ٢ –ولا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها.

١٨. جاءت المواد الخاصة بأمن الدولة تحت عنوان الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وهي تبدأ من المادة (١٥٦) لغاية المادة (٢٢٥) وأحكام هذه الأخير تتعلق بالتهجم على رموز النظام أو على حزب البعث.

١٩. الفقرة (ب) من المادة (٢١) من قانون العقوبات

٢٠. المادة (٢١) من قانون العقوبات

٢١. سنتناول هذه الآلية التي اعتمدها النظام في تكييف النصوص، ضمن البحث

٢٢. جاء في نص الفقر (١) المادة (١٥٧) يعاقب بالإعدام كل مواطن التحق بأي وجه بصفوف العدو أو بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق ويعاقب بهذه العقوبة كل مواطن رفع السلاح وهو في الخارج على العراق. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان التحاق المواطن، بجماعة معادية لجمهورية العراق ليست لها صفة المحاربين.

٢٣. جاء في المادة (١/٢٠٠) ق ع ما يلي: أ – كل من ينتمي الى حزب البعث العربي الاشتراكي (أضيفت الفقرتان (أ وب) الى المادة (٢٠٠) بموجب قانون التعديل الثاني المرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٤، واعتبرت الفقرة (١) لها والمادة الأصلية الفقرة (٢) وعلق العمل بالفقرة (١) من المادة (٢٠٠) بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧ في ١٧ حزيران ٢٠٠٣)، إذا ثبت انه يرتبط أثناء التزامه الحزبي، بأية جهة حزبية أو سياسية أخرى، أو يعمل لحسابها أو لمصلحتها.

جـ كل من انتمى أو ينتمي الى حزب البعث العربي الاشتراكي، وثبت انتماؤه بعد انتهاء علاقته بالحزب الى أي جهة حزبية أو سياسية أخرى أو يعمل لحسابها أو لمصلحتها (أضيفت الفقرة (ج) الى آخر الفقرة (١) بموجب قانون التعديل السادس المرقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٩).

د. كل من كسب الى أية جهة حزبية أو سياسية شخصا له علاقة تنظيمية بحزب البعث العربي الاشتراكي أو كسبه الى تلك الجهة، بعد انتهاء علاقته بالحزب باي شكل من الأشكال وهو يعلم بتلك العلاقة (أضيفت الفقرة د الى آخر الفقرة (١) من المادة (٢٠٠) بموجب قانون التعديل السابع المرقم ١١١ لسنة ١٩٧٨).

٢٤. وتجدر الإشارة إلى أنَّ كل من اتهم بمعاداة العراق في زمن النظام السابق، رد له الاعتبار بالتعويض عن الضرر بعد سقوط ذلك النظام، مما يؤكد أن هذا المفهوم تسبي ويمكن استغلاله وتكييفه بحسب المصلحة

٢٥. صدر مشروع قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ ولكنه لم ينفذ

٢٦. د. عبد الوهاب عمر البطراوي، الإجرام السياسي، دار الفكر العربي، ط٣، ج١، ١٩٩٦، ص٤٣٢

٢٧. د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، عمان، دار ورد الأردنية، ط١، ٢٠١٢، ص٥٢٥.

٢٨ تمت الإشارة الى المادة (١/٢٠٠) مسبقاً

٢٩. د. محمد عبد المجيد إسماعيل، الدساتير العربية بين الواقع والمأمول، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥، ص٧٨.

٣٠. جاء في نص المادة (١٣٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ما يلي: (تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا بأعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة، بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه، ولمجلس النواب إلغاؤها بقانونٍ، بعد إكمال أعمالها)

٣١. جاء في المادة (٧/ أولاً) يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون.

٣٢. في حين توسع قانون مؤسسة السجناء السياسيين في نطاق الفئات المشمولة بالتعويض، وبشكل استثنائي، لتشمل المدة التي حدث بها انقلاب ٨ شباط سنة ١٩٦٣، ينظر البند (١) من الفقرة (أولاً) ن المادة (٥) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.

٣٣. المادة (١٠٤) والمادة (١٣٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٣٤. مقدمة دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بتصرف

٣٥. المادة (٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

٣٦. ذكرت مقدمة الدستور جرائم ثابته ارتكبها النظام وهي (شهداء العراق شيعة وسنة، عرباً وكورداً وتركماناً، ومن مكونات الشعب جميعها، ومستوحين ظلامة استباحة المدن المقدّسة والجنوب في الانتفاضة الشعبانية، ومكتوين بلظى شجن المقابر الجماعية والأهوار والدجيل وغيرها، ومستنطقين عذابات القمع القومي في مجازر حلبجة وبارزان والأنفال والكورد الفيليين، ومسترجعين مآسي التركمان في بشير ومعاناة أهالي المنطقة الغربية كبقية مناطق العراق من تصفية قياداتها ورموزها وشيوخها وتشريد كفاءاتها وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية)

٣٧. قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ وهو قانون لتعديل قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ وقد صدر قانون (٨٥) في ١٩٦٩/١/٦ ونشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٤٣ في ١٩٦٩/٦/٨ الذي جاء فيه بأن "تشكل محكمة باسم محكمة الثورة من رئيس وعضوين باقتراح من رئيس الوزراء ويختارهم من بين موظفي الدولة عسكريين ومدنيين على أن لا تقل درجة المدنيين عن الصنف الثاني من درجات الخدمة المدنية ولرئيس الوزراء تشكيل المحكمة من العسكريين وحدهم على أن لا تقل درجة الرئيس عن رتبة مقدم أو من المدنيين أو من العسكريين والمدنيين معا ويتم تعيين هيئة المحكمة وممثل الادعاء العام فيها بمرسوم جمهوري"

٣٨ جاء في المادة (التاسعة والسبعون) من دستور عام ١٩٦٨ بأنَّ: "الحكام والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة وتنظم السلطة القضائية بقانون"، بالإضافة إلى ذلك فقد جاء استقلال القضاء في المادة (الستون) الفقر (أ) من الدستور لعام ١٩٧٠ والتي تنص على أنَّ: "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون".

٣٩. تنص المادة (٤١) من الفصل الأول من الباب الرابع من دستور ١٩٦٨ الصادر في ١٩٦٨/٩/٢١ على ما يلي: مجلس قيادة الثورة اعلى سلطة في الدولة ويمارس السلطات الأتية: –

١.انتخاب رئيس جمهورية

٢.الإشراف على القوات المسلحة وقوى الآمن الداخلي

٣.إعلان التعبئة وإعلان الحرب وقبول الهدنة وعقد الصلح

٤.تعيين رئيس الوزراء والوزراء وقبول استقلالهم وإعفائهم من مناصبهم

٥.إقرار القوانين والأنظمة وقرارات مجلس الوزراء والمعاهدات والاتفاقات الدولية

٦.الإشراف على شؤون الجمهورية بما يحقق حماية الثورة والوصول الى أهدافها التي أشار إليها بيان إعلانها والبيانات الرسمية الأخرى التي صدرت منه

٧.إصدار قرارات لها قوة الإلزام وفقا لأحكام هذا الدستور والقوانين النافذة

٤٠. الفقرة (جـ) من المادة (الثامنة والثلاثون) من دستور العراق لسنة ١٩٧٠ الذي نص على نظام الحكم وتسمية (مجلس قيادة الثورة المنحل) التي ستكون بمثابة سلطة تشريعية.

٤١. المواد (١ و٢) من قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧

٤٢. الأسباب الموجبة لقانون إصلاح النظام القانوني، المصدر السابق

٤٣. الفقرة (أولاً) من المادة (١٤) من قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠

٤٤. الفقرة (أولاً) والفقرة (ثانياً) من المادة (١) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩

٤٥. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٧

٤٦. الفقرة (رابعاً) المادة (١) من قانون التنظيم النقابي للعمال رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧

٤٧. جاء في المادة (٣) مشروع قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ ما يلي: "يشترط في الحزب السياسي أن تكون مبادئه وأهدافه ومناهجه واضحة بشأن التمسك والدفاع عن استقلال العراق ووحدة أراضيه وسيادته ووحدته الوطنية، وأن يقدر ويعتز بتراث العراق وتاريخه المجيد والمنجزات التي حققها النضال الوطني وبخاصة ثورتي ١٤ تموز ١٩٥٨ و١٧ - ٣٠ تموز ١٩٦٨ العظيمة وألا يتخذ موقفاً معادياً من الطموح المشروع للأمة العربية في استكمال تحررها والسعي لتحقيق التضامن والوحدة العربية"

٤٨. د. حامد شاكر محمود الطائي، العدول في الاجتهاد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٨، ص٨١

٤٩. د. عبد الحليم فودة، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والإدارية، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٢، ص١٩

٥٠. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ٣١١، لسنة ٤ ق، جلسة ١٩٦٠/٧/٢، ص١١٤٥

٥١. أبرز هذه القوانين هي: قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

٥٢. مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، بالإضافة الى وما جاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

٥٣. مثلا تفسر عبارة (وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان التحاق المواطن بجماعة معادية لجمهورية العراق ليست لها صفة المحاربين) الواردة في الفقرة (١) من المادة (١٥٧) على أنها ليست معادية للسلطة الحاكمة وإنما للدولة ومن ثم تم شمول جميع التنظيمات السياسية المعارضة للنظام البائد بأحكام هذه المادة فقد تستَّر النظام بعبارة (معادية لجمهورية العراق) وفسرها بحسب ما يرغب خدمة لمصلحته السياسية في تصفية الخصوم.

المصادر

أولاً: الكتب

١. د. أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ص ١٢٠، ٢٠٠٥

٢. د. باسم محمد شهاب: مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، ٢٠٠٧

٣. د. حامد شاكر محمود الطائي، العدول في الاجتهاد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٨

٤. د. رمسيس بهنام ود. عبد القادر القهوجي، علم الجرام وعلم العقاب، منشاة المعارف، في الإسكندرية، ١٩٨٩

٥. د. عبد الحليم فودة، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والإدارية، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٢

٦. د. عبد الوهاب عمر البطراوي، الإجرام السياسي، دار الفكر العربي، ط٣، ج١، ١٩٩٦

٧. د. علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر: دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٨

٨. د. محمد عبد المجيد إسماعيل، الدساتير العربية بين الواقع والمأمول، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥

٩. د. محمود سلام، موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مطبعة العربية الحديثة، مصر، القاهرة، ، ١٩٧٥

١٠. د. منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨

١١. د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، عمان، دار ورد الأردنية، ط١، ٢٠١٢، ص٥٢٥.

ثانيا: الرسائل والمواقع الإلكترونية والمجلات

١٢. الهام محمد حسن العاقل، مبدأ تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، لعام ١٩٩٢

١٣. عدي طلفاح محمد، ذاتية الجريمة الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ١، العدد ١، المجلد٣، ص٣١

١٤. د. هاني رفيق محمد عوض، الجريمة السياسية ضد الأفراد– دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية– غزة، ٢٠٠٩.

١٥. د. وردة بن بو عبد الله، حدود الممارسة السياسية بين الحماية والتجريم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد ١١، حزيران ١٩١٧

ثالثاً: الدساتير

١٦. دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٦٨

١٧. دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠

١٨. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

رابعاً: القوانين والقرارات

١٩. قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧

٢٠. قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩

٢١. قانون التنظيم النقابي للعمال رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧

٢٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

٢٣. قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠

٢٤. قانون المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥

٢٥. قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

٢٦. قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

٢٧. قانون هيئة دعاوي الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠

٢٨. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٧

خامساً: الصكوك الدولية ومشارع القرارات

٢٩. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

٣٠. مشروع قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١

٣١. مشروع قانون العقوبات المصري الموحد لسنة ١٩٦١

٣٢. قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ٣١١، لسنة ٤ ق، جلسة ١٩٦٠/٧/٢

٣٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

Sources

First: Books

1 .Dr. Abu Bakr Saleh, Political Crime in Islamic Jurisprudence and Positive Laws (Comparative Study), PhD Thesis, Faculty of Islamic Sciences, University of Algiers, p. 120, 2005

2. Dr. Basem Muhammad Shihab: Principles of the General Section of the Penal Code, Office of University Publications, Oran, Algeria, 2007

3 .Dr. Hamed Shaker Mahmoud Al-Taie, Notaries in Judicial Reasoning: A Comparative Analytical Study, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 1st ed., 2018
4 .Dr. Ramsis Bahnam and Dr. Abdul Qader Al-Qahouji, Criminology and Punishment, Manshat Al-Maaref, Alexandria, 1989
5 .Dr. Abdel Halim Fouda, Encyclopedia of Judicial Rulings in Civil and Administrative Matters, Manshaat Al-Maaref, Egypt, 2002
6 .Dr. Abdel Wahab Omar Al-Batrawy, Political Crime, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 3rd ed., Vol. 1, 1996
7 .Dr. Ali Al-Sayed Al-Baz, Oversight of the Constitutionality of Laws in Egypt: A Comparative Study, Dar Al-Jama'at Al-Masryia, 1978
8 .Dr. Muhammad Abdul Majeed Ismail, Arab Constitutions between Reality and Hope, Beirut, Al-Halabi Legal Publications, 2015
9 .Dr. Mahmoud Salam, A Brief History of Social and Legal Systems, Modern Arab Press, Egypt, Cairo, 1975
10 .Dr. Montaser Saeed Hamouda, Political Crime (A Comparative Study between Positive Laws and Islamic Criminal Legislation), First Edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2008
11 .Dr. Munther Al-Shawi, Philosophy of the State, Amman, Dar Ward Al-Urduniya, 1st ed., 2012, p. 525.

Second: Messages, websites and magazines

12 .Al-Ham Muhammad Hasan Al-Aql, The Principle of Extradition in Political Crimes, A Comparative Study, Master's Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 1992
13 .Adi Talfah Muhammad, The Subjectivity of International Crime, Tikrit University Journal of Law, Year 1, Issue 1, Volume 3, p. 31
14 .Dr. Hani Rafiq Muhammad Awad, Political Crime Against Individuals - A Comparative Jurisprudential Study, Master's Thesis, Islamic University - Gaza, 2009
15 .Dr. Warda Bin Bu Abdullah, The Limits of Political Practice between Protection and Criminalization, Al-Baheth Journal of Academic Studies, Issue 11, June 1917

Third: Constitutions

16 .Constitution of the Republic of Iraq for the year 1968
17 .Constitution of the Republic of Iraq for the year 1970
18 .Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005

Fourth: Laws and decisions

19 Law on the reform of the legal system No. (35) of 1977
20 .Law on the organization of the judiciary No. (160) of 1979
21 .Law on the organization of trade unions for workers No. (52) of 1987
22 .Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 as amended

23 .Law of the National Council No. (55) of 1980
24 .Law of political dismissals No. 24 of 2005
25 .Law of the Political Prisoners Foundation No. (4) of 2006
26 .Law of the Martyrs Foundation No. (3) of 2006
27 .Law of the Property Claims Commission No. 13 of 2010
28 .Resolution of the Revolutionary Command Council Dissolved No. (150) of 1987

Fifth: International instruments and draft resolutions

29 .Universal Declaration of Human Rights of 1948
30 .Political Parties Draft Law No. (30) of 1991
31 .Unified Egyptian Penal Code Draft of 1961
32 .Decision of the Egyptian Supreme Administrative Court, Appeal No. 311, Year 4 Q, Session 2/7/1960
33 .International Covenant on Civil and Political Rights of 1966